بالثوب الذي ينشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورة فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والمراة كالحرة والمراهق
والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة
وان كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاصح ان يكفن فيما يكفن في البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة و
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن و
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة

والعبد

والعبد والمراة ما يلبس في زيارة اهلها وقيل اوسط ما
ما يلبس في الحيوة وفي المجتبى ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد رح لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون
التركة عبدا جانيا او مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته
في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة عنده وقال الشافعي رح على من تجب عليه
نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوسط على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)